كان بينا هم عن المثلة بعد العرنيين في كل خطبة كذا في الكفاية وقتل
امرءة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احد هم
ذا راي في الحرب او ملكا اي ولهينا عن قتل هؤلاء المذكورين الا ان
يكون احد هؤلاء ذا راي في الحرب او يكون المرءة ملكة لان الضرر منهم
حينئذ يتعدي الى العباد وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء دفعا لشره
ولان القتال مبيح ثم انما يقاتلون لان المبيح للقتل هو الحرب عندنا و
لا يتحقق الحرب منهم ولهذا لا يقتل يابس الشق والمقطوع اليمين والشافعي
يخالفنا في الشيخ الفاني والمقعد والاعمى لان المبيح عنده الكفر قلنا لو
كان كذلك لوجب ان يقتل يابس الشق والمقطوع يده اليمنى ولم يجب
وقتل اب مشرك وليأب الابن ليقتله غيره اى ولهينا عن قتل الاب
الكافر ويكره للرجل ان يبتدى ابا من المشركين فيقتله لقوله تعالى و
صاحبهما في الدنيا معروفا ولان الواجب عليه احياءه لا افناءه فان
ادركه يمتنع حتى يقتله غيره ولان المقصود يحصل بغيره من غير اقتحامه
الاثم وان قصد الاب قتله بحيث لا يمكن دفعه الا بقتله لا باس بان
يقتله لان المقصود الدفع الا ترى ان الاب المسلم لو شهر على ابنه
المسلم السيف ولم يمكن دفعه بما سوي القتل يباح له قتله فهذا اولى
كذا في الهداية وفي نصالحهم ولو بمال ان خيرا اي اذا راى الامام ان يصلح
اهل الحرب وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به لقوله تعالى
وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله فان قيل النص ساكت
عن قيد المصلحة قلت عرف ذلك بنص آخر وهو قوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا
الى السلم وانتم الاعلون فيحمل هذه الاية الاولى على هذه حالة المصلحة
حذرا عن التناقض وان راى ان يأخذ على ذلك مالا لا باس به ايضا
لانه لما جاز بغير المال فكذلك بالمال لكن هذا اذا كان للمسلمين

حاجة اما اذا لم تكن فلا يجوز لان المقصود من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى لا سلب الاموال
الا انه عند الحاجة يصير كاخذ الجزية ولذلك بين المصنف بقوله لو خيرا اي
لو كان الصلح واخذ المال خيرا ونبذ لو خيرا اى صالحهم مدة ثم راى ان نقض
الصلح انفع لهم نبذ اليهم وقاتلهم لان النبي صلى الله عليه وسلم نبذ الموادعة
التي كانت بينه وبين اهل مكة والنبذ نقض المصالحة مع اخبارهم كذا
في شرح الوقاية ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم اى وان بدء الخيانة قاتلهم
ولم ينبذ اليهم وقيد بالملك ليعلم ان الشرط اتفاقهم على نقض العهد وهذا
لانهم لما نقضوا العهد لم يحتج الى نقضه ثانيا بخلاف ما اذا دخل جماعة منهم
فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقض العهد ولو كانت لهم
منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم
لانه بغير اذن ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم كذا في الهداية والمرتدين بلا مال
اى ونصالح المرتدين لكنه لا ناخذ منهم شيئا اما جواز الصلح فلان الاسلام
مرجو منهم فجاز تاخير قتالهم طمعا في الاسلام واما عدم جواز اخذ المال
فلان الجزية لا يؤخذ منهم والماخوذ من الحربيين جزية معنى فان اخذ
لا يرد اى وان اخذ المال من المرتدين في الصلح فلا يرد لانه مال غير معصوم
وفي الرد عليهم اعانة لهم على القتال ولم نبع سلاحا منهم اى ولا ينبغي
ان يباع السلاح من اهل الحرب لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح
من اهل الحرب ولان فيه تقويتهم على قتال المسلمين وكذا لا يباع منهم الكراع
والحديد لانه اصل السلاح وهو القياس في الطعام والثوب الا انا عرفنا جوازه
بالنص فان النبي صلى الله عليه وسلم امر ثمامة ان يمير اهل مكة وهم حرب عليه كذا
في الهداية ولم نقتل من امنه حر او حرة ونبذ لو شرا اى اذا امن رجل حر او
امرءة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يكن لاحد
من المسلمين قتالهم لقوله عليه الصلوة والسلام المسلمون تتكافؤ دماءهم

Copyright © King Saud University